قال ضعيف فليس بثقة فلا يعتبر بحديث من قال ذلك فيه الخامسة فلان فيه مقال وليس بذاك
او فيه ضعف او تعرف وتنكر وليس بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بحجة وليس بالقوي
او بعمدة او بالمرضي او الى الضعف ما هو او فيه خلاف او طعنوا فيه او مطعون فيه او سيء الحفظ
او لين او تكلموا فيه او نحو ذلك واهل المرتبة الرابعة والخامسة اذا اجتمعوا حسن حديثهم او
صح اجتهادا وعند اهل الاصول يجب العمل بحديث احدهم ما لم يعرف ان خطاه اكثر من
صوابه قيل او مثله انتهى كلامه وهو مفيد وعند الفراغ من رتب التجريح اخذنا في رتب

ترتيب التعديل

التعديل مسلكنا في ترتيب التجريح اشرنا الى اربعها فقلنا **وارفع التعديل فيما**
قالوه كاوثق الناس وبعدها ما كرره لفظا او التزاما قال الحافظ
ومراتب التعديل ارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس او اثبت او اليه المنتهى في التثبت
ثم ما اكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثقة ثبت
او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك انتهى فقولنا كرره لفظا كثقة ثقة او التزاما
نحو ثقة ثبت وقال السيد محمد وامثلة مراتب التعديل اربع الاولى ذكر افعل كاصدق الناس
واوثقهم وتكرير اللفظ كثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت حجة او حافظ متقن او نحوها
الثانية ثقة حافظ حجة متقن وكذا قولهم في الراوي العدل حافظ او ضابط الثالثة
لا باس به صدوق مامون خيار الا ابن معين فقوله لا باس به للتوثيق قال ابن معين
اذا قلت لا باس به فهو ثقة الرابعة محله الصدق رووا عنه الى الصدق ما هو او شيخ
او وسط او صالح او مقارب او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق
ان شاء الله او ارجو ان لا باس به ويكتب حديثه او ينظر فيه واهل الثالثة والرابعة هنا
هم اهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح انتهى مسلكنا في ادنى مراتب التعديل وقولنا

هذا

هذا وادناها الذي قد اشعره بالقرب من تجريحهم فيما ترى
كقولهم شيخ وكل عارف يقبل من زكاه ذو المعارف
قد فهم معناه مما سقناه عن السيد محمد واما قولنا وكل عارف الى اخره فهو الالمام
بقول الحافظ وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها لتكملة الفائدة فاقول تقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح انتهى
واليه اشرنا بقولنا **ولو من الواحد في الاصح** خلافا لمن شرط انها لا تقبل
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل من غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله سبحانه اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ
فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من
اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان
قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
انه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)